

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٨٥٦٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده عشرة مليارات وثمانمائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) .

#### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٢٥٥٩٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليوناً وتسعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٠٩٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣١٦٠٩٩٦٠٠٠ جنيه .

#### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وخمسون مليون جنيه) .

#### (المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٢٠٥٩٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار ومائتان وخمسة ملايين وتسعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مبلغ ٥٦٠٣٤ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة مليون وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٦٠٣٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مبلغ ٥٦٠٣٤ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة مليون وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٤٠٤١٧٢٨٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٧٣٥٦٩٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٥٥٨٦١٢٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

۲۰۱۳/۲۰۱۴ میلادی

٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (ج) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٤